بفوات مقصوده ودليل التفصيل لابي حنيفة ان فساد
الصلاة بترك القراءة في ركعة واحدة مجتهد فيه بخلاف
بالفساد في حق وجوب القضاء وبقاء الحرمة فيتحقق
لزوم الشفع الثاني احتياطا فيتفرع على هذا ان الترك
في الكل يوجب الكل عند ابي يوسف وشفعا عندهما
وفي احدى كل شفع شفعا عندهم واربعا عندهما
وان الترك في الاولين فقط او الاخريين فقط او
احدى الاولين فحسب او احدى الاخريين لا غير يوجب
شفعا واحدا اجماعا وان الترك في الاولين واحدى
الاخريين او بالعكس يوجب شفعا واحدا عند
محمد واربعا عند ابي يوسف وابي حنيفة في الاول كالاول
وفي الثاني كالثاني بناء على الاصول المذكورة
واذا تقرر هذا علم ان العلة بسيطة وهي صحة الشروع

ان

وان نية العدد غير محتاج اليها في لزوم الشفع الثاني
عند ابي يوسف هنا على انهم قد صرحوا بان الشفع الثاني
يلزم عنده بمجرد القيام على تقدير فساد الاول
بترك القراءة ولو كانت نية العدد موجودة لما
احتيج الى تعليل اللزوم بالقيام المجرد والا لزم
اثبات الثابت وهو محال واجيبوا على انه يلزم
الثاني بمجرد القيام على تقدير صحته فترتيب الحكم
على مجرد القيام تصريح منهم على بساطتها اذ لو كانت
مركبة لما تصورت المسئلة التي فيها نية الاربع من
غير شروع في الثاني على قول ابي يوسف اذ لا تاثير لخبر
العلة ضرورة بخلاف ما اذا نوى اربعا وقرا في
الاولين وافسد قبل القعود او بعده بكلام مثلا
فان الخلاف لا يتاتى فيها بين ابي يوسف وصاحبيه

لا تعدمت